ملف رقـــم 399828 قـــرار بتاريخ 2008/01/23

قضيـــة (ع-ع-ق) ضـــد (ع-ب)

الموضـــوع : مسؤوليـــة مدنية – مسؤولية طبية – خطأ طبي – تعويض.

المبـــدأ : يعني الالتزام ببذل عناية، الواقع على عاتق الطبيب، بذل الجهود الصادقـــة المتفقة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/15.

بعد الاستماع إلى السيد/ سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب و إلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طلب المسمى (ع-ع) الطبيب الجراح بواسطة محاميه الأستاذ بومرداسي حسيبة نقض قرار صادر من مجلس قضاء تبسة في 4-4-2005 الذي قضـــى

بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله باعتماد الخبرة المنجزة من الطبيب قاضي وتخفيض المبلغ المحكوم به إلى سبعمائة ألف دج (700000 دج) مع تحميل المستأنف فرعيا المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يجب رغم صحة الاستدعاء.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من تناقض الأسباب م.233/ 4 من ق.ا.م.

كون القرار لم يجب عن طلب خبرة أخرى وأشار إلى أن هذا الطلب لا يأتي بالجديد ثم عكس ذلك فإن الدكتور (ع-ل) في تقريره في 22-11-04 أكد أن الطبيب الجراح هو الذي له الصلاحيات في استئصال الكلية وكذا القرار من جهة يؤكد بأن الخبرة غير جدية ومن جهة يقر أن القاضي الأول عندما أستبعد الخبرة ومنح التعويض إجراء غير سليم وبالتالي هناك تناقض بالقرار.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

كون القرار ناقش الخبرة وتوصل إلى حفظ التعويض وهذا لم يطلب منه أحدا في ذلك وبالتالي حكم بأكثر مما طلب.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

كون الطاعن قام بكل الإجراءات التي يمليها عليه ضميره وأخلاقيات المهنة إذ كشف أن الكلية اليمنى متعفنة وطبقا لأعراف المهنة وأخلاقها يستوجب استئصالها وبالتالي ليس هناك خطأ مهني وليست هناك سوء نية وبالتالي القرار غير مؤسس تأسيسا قانونيا.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

الـــــرد :

عن الوجه الأول والثالث لتطابقهما:

حيث الثابت من الملف أن المطعون ضده أتفق مع الطاعن الذي هو طبيب جراح على نزع لـــــه حصاة من إحدى كليته لكن الجراح نزع له الحصاة وكلية الأمر الذي جعل المطعون ضده يطالب بالتعويض نتيجة خطأ الطبيب.

حيث من المقرر فقها وقضاء أن إلتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية مثل قضية الحال ما عدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على الطبيب بتحقيق نتيجة .

حيث يعني الالتزام ببذل عناية هو بذل الجهود الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية.

حيث ان الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبيا يثير مسؤولية الطبيب وبالتالي الخطأ الطبي من جهة ثانية هو تقصير في مسلك الطبيب .

حيث بهذا الصدد أن قضاة الموضوع ركنوا لخبرة الأستاذ (ق) الذي توصل إلى نزع الكلية

مبالغ فيه ولم يكن هناك داع لذلك وأن الطبيب الجراح خالف أصول وقواعـــــد وأخلقيات

المهنـــــة وأن المسؤولية قائمة في حقه .

حيث أن قضاة الموضوع ناقشوا هذه الخبرة طبقا لسلطاتهم التقديرية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليهم وتوصلوا إلى أن الطاعن أخطأ وهذا الخطأ سبب ضررا للمطعون ضده وأن هنـــــاك علاقة سببية بينهما وعليه فان الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

عـــن الوجـــه الثاني :

حيث خلافا لمزاعم الطاعن فان التعويض الممنوح للضحية المطعون ضده كان طبقا للأضرار اللاحقة به وأن قضاة الموضوع قدروا تلك التعويضات طبقا للأضرار اللاحقة بالضحية وحددوا العناصر لذلك التعويض وبالتالي هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه ومن ثمة رفض الطعـــن.

حيث أن المصاريف القضائية على الطاعـــن.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزياني نذيـــر	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سعد عزام محمـــد	مستشـــارا مقـــــررا
كراطار مختاريـــة	مستشـــــــــارا
حفيان محمـــــد	مستشـــــــــارا
زرهوني زوليخـــة	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة بـــن عبـــد الله ناديـــة المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة حفصـــة كمـــال أميـــن الضبـــط.